

الشرح الأول للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 34

محمد بن صالح العثيمين

واضح؟ اذا هذه القضية هذه الاكثريّة الحقيقة انها من اغرب ما يسبر والشواهد فيها كثيرة حتى على قاعدة من يورث الجد والاخوة اذا
كيف كيف نقسمها على قاعدة الجد والاخوة؟ عند من يورثه - 00:00:01

بجوار الاسم نقول للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث اثنان ويبقى السادس واحد للجب وتسقط الاخت وحينئذ يتافق القولان القول الراجم
والمرجوح في حرماني هذه الاخت لولا ايض؟ لولا اكثريّة لولا الثريّة لكن جاءت هذه الاكثريّة وكدرت الموضوع - 00:00:24
والخلاصة في باب جدول الاخوة ان القول الراجم هو ان الجد يسند الاخوة مطلقاً ريح نفسك وابرى ذمتك واحمد الله عز وجل على
السلامة لأن هذه التفصيات التي ذكرها رحمة الله - 00:00:53

ليس لها اساس لا من كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا اجماع المسلمين وكل ما ليس كذلك فانه لا يجوز الاخذ به بل
قد نقول ان الكتاب والسنة والاجماع لولا الخلاف على خلاف ذلك - 00:01:16

نعم كما شرحناه عنه. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. قال ابن عبيس رحمه الله تعالى باب الحساب واصول النسائي والعود الصلاة او
فانها يا خليل ثلاثة منهم فانها قسمان - 00:01:38

من ضمنها الثنوية الا انت ها فانها لانها قسمين يا حبيبي ثلاثة منها التي ترون. معكم جرى ارفع صوتك يا اخي جزاكم الله خير ما
نسمعك او سدس او سدس مع ثلث جرى او - 00:02:04

او سدسها وظعن ظعن فيها اتي. ها وضعف وضعف فيها وظعن وظعن فيها فيهما اول شيء اول شيء مخرج مخرج يا سبسي مع
ثوم من اني يا فتني مع ثمننا مع ثمن يا ستار فهذه العون عليها في سخرت قلوبها يا رجل لتنتهي بس بسم الله الرحمن الرحيم الحمد
له - 00:02:33

للله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال رحمه الله تعالى نعم. قال رحمه الله تعالى باب
الحساب وغضون المسائل والبعوض هذا الباب باب الحساب والمسائل والبعوض - 00:03:18

الحقيقة انه ليس من الاصول ليس من الامور المقصودة في علم الفرائض ولكنه وسيلة وليس مقصوداً وسيلة الى اعطاء كل ذي حق
حقه لانك لا يمكن ان تعرف مخرج الخروج - 00:03:43

وتصحیح المسائل الا اذا عرفت هذا الباب وما بعده فهو في الحقيقة وسيلة لا غایة ولهذا لا نجد في کلام الصحابة رضي الله عنهم
لانه يستغنى عنه بان تقول لفلان السادس - 00:04:06

ولفلان النصر ولفلان ربع ولفلان الثمن وما اشبه ذلك لكن لما كان قد لا يصل الانسان الى معرفة هذه الفروض الا بمعرفة الاصول.
الحساب والاصول اضطر علماء الفرائض الى ذكر هذا الباب - 00:04:25

ولهذا نقول يمكن ان يكون الانسان ملماً الماما قويًا في الفرائض من غير ان يعرف الحساب لانه ندع في الحساب واما اصول المسائل
فيأتي ان شاء الله اتكلم عليها واما العول في يأتي الكلام عليه ايضا - 00:04:47

الحساب يقول المؤلف اذا اردت ان تعرف له محصلة اي ما يكون به التحصل فالستخرج السبع الاصول اولاً السبع الاصول يعني معناها
اصول المسائل اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنتي عشر - 00:05:08

واربعة وعشرون هي سبعة هذه هي الاصول وهذه الاصول علمها الفرضيون بالثبت لان لان الفرائض المقدرة في كتاب الله كل
الفرائض التي مرت علينا ما ما خارجها لا تعدد هذه الاصول - 00:05:39

السبعة واما اصل ثمانية عشر وستة وثلاثين فهي مبنية على الاجتهاد فيها الاجتهاد لا على الاصول الموجودة في القرآن فالفروض المقدرة في الكتاب لا تخرج اصول مسائلها عن هذه الاصول السبعة - 00:06:09

عدها لنا عبد الحميد ها؟ ايش هذا؟ الاصول السبعة التي يخرج منها الفرائض المقدرة في كتاب الله اثنان قبل ثلاثة وخمسة لا اثنان وثلاثة واربعة لا نعم وثلاث سبة ثمانية - 00:06:30

اثنا عشر اربعة وعشرون هذه هي الاصول التي تخرج منها الفرائض المقدرة في كتاب الله. عرفت يا اسمك؟ احمد. ها ما هي عدها اذا قلت ما هي معنى عدها هاه ثلاثة نعم واربعة وستة وثمانية واثني عشر واربعة واربعة عشر طيب - 00:06:59

هذه اصول المسائل يعني لا تجد مسألة تخرج يكون له اصول غير هذه الاصول السبعة طيب هذه الاصول السبعة تنقسم يقول المؤلف فانها قسمان يا خليل ثلاثة منها التي تعول - 00:07:27

ثلاثة خبر مقدم والتي تعول التي مبتدا مؤخر اي الذي التي تعول من هذه الاصول السبعة ثلاثة والذي لا يعول اربعة لانك اذا عرفت احد القسمين فظده الآخر التي تعول هي الستة - 00:07:47

الستة والاثني عشر والاربعة والعشرون هذه تعود يعني الستة وضعفها وظعفها هي التي تعود وما سواها لا يعول طيب عرفنا الان طيب التي تعول هي الستة والاثني عشر والاربعة والعشرون - 00:08:12

يعني الستة وضعفها وظعفها وظعفها هي التي تكون مخرجا للسدس نعم تكون مخرجا للسدس فكل مسألة فيها سدس لا يمكن ان يكون مخرجها من اقل من ستة ابدا كل مسألة فيها ثلاثة - 00:08:40

لا يمكن ان يكون مخرجها اقل من ستة وان كان ففيها فرض اخر سوى السدس فان كان بينه وبين السدس تداخل اكتفي بمخرج الاكبر وان لم يكن تداخل نظر - 00:09:04

نظر فيه طيب مثلا النصف يتداخل مع الستة ها؟ لان الستة لها نصف الثالث يتداخل مع الستة لماذا لان الستة لها ثلاثة الربع لا يتداخل لان الستة ليس لها ربع - 00:09:23

الثالث يعني سوق اسمه سدس يتماثل اذا متداخل كله متماثلين فهما متداخلان طيب اذا متى وجدت في المسألة سدسا فانه لا يمكن ان يكون مخرجها من اقل من ستة ثم ان كان هناك فرض اخر - 00:09:53

نظرت فان كان مدخلا للستة لا يتنافر معها فالمخرج واحد ستة وان كان لا يتداخل فانه ينظر طيب آآ ام وعم آآ ام وابن ام وابي ها خدام فيها سدس - 00:10:14

طيب ام واخ من ام وعم من ستة فيها سدس وثلثه نعم فيها سدس وثلث طيب آآ اخ من ام وزوج اخ من ام وزوج وعم وش فيها سدس ونصف طيب - 00:10:40

قال المؤلف فالسدس فالست فالست في السدس مخرجها ترى وضعفها للربع مع ثلاثة جرى او سدس ضعف الست ما هو اثنا عشر طيب والسدس اثني عشر يكون مخرجها لامرین قال المؤلف مخرجها للثالث - 00:11:12

للربع مع الثالث او للربع مع السدس للربع مع الثالث لان اقل عدد يخرج منه هذان الفرظان اثني عشر صحيحا ولا لا كيف ذلك - 00:11:41

لان لان الثالث مخرجه من ثلاثة والرابع مخرجه مخرجه من اربعة وبينهما تباين لا يتفقان فاضرب احدهما في الاخر ليتأتى مخرجهما ثلاثة في اربعة في اثني عشر لا يمكن ان يوجد عدد يشمل يتضمن ثلاثة وربعا اقل من - 00:12:09

من اثني عشر ابدا صحيحا اذا قال قائل الشمانية فيها ثمن ها؟ لكن ما ما يجي فيها ثلاثة ستة فيها ثلاثة الالكلات اتى فيها؟ الربع اذا لا يمكن ان يتأتى - 00:12:42

او لا يمكن ان يجتمع ثلاثة وربعيه في عدد اقل من اثني عشر فلو هالك عن زوجة وام عم زوجة وام عم اذا كانت المسألة من اثني عشر لان للزوجة الربع ثلاثة - 00:13:08

وللام الثالث اربعة ويبقى خمسة للعام تمام؟ طيب - 00:13:29